الفوائد الاتفاقية
==========
الطعن رقم 0207 لسـنة 24 مكتب فـنى 09 صـفحة رقم 839
بتاريخ 1958-12-25
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد الاتفاقية
فقرة رقم : 4
لا يجـوز للمحكـوم له أن يتقاضى فائـدة إتفاقية تزيد على سـبعة فى المائه من تاريخ سريان المادة 227 مدنى التى استقر قضـاء هــذه المحكمة على ســريانها من تــاريخ صــدور القــانون على الاتفاقات السابقة على العمل به - و لا يحد من هذا أن يكــون قد صــدر حكم بالــدين مع فوائــده الاتفاقية بواقع 9 % حــتى تمــام الوفـاء - على أسـاس هـذا الاتفـاق - قبل العمل بأحكـام القـانون المدنى الجديد .

(الطعن رقم 207 لسـنة 24 ق ، جلسة 1958/12/25)
==========